الملاقها على الحرم كما بينته في الاول واختلف فيها ابن عبد السلام والصلاح فقال
الاول هي ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وقال الثاني هي صحنه وطال النزاع بينهما
وصنف كل واحد منهما تصنيفا والمعتمد ما قاله الاول قوله طرق اي حارات على
المعتمد لما مر ان القديم ينفصل بين اجزاء المسجد الواحد خلافا لظاهر فتاوي م ر
قوله لمصلحة كطرح القمامات ويلزم الواقف تعيين الرحبة في الحريم بعلامة
قوله كفضاء شامل البيت الواسع والسفينتان قوله ضعيف اذ يصير قول
المجموع ونحوها وما قاله لا معول عليه وراجع للاول قوله في العرف اي عرف الناس
فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين قوله واشترط القرب لخ هكذا رايته فيما وقفت
عليه من نسخ هذا الشرح ولعله اشتراط القرب لخ فيكون مبتدا وخبره نعم في الجرجي
رايته في الافراد عبر بلا اشتراط وهو ظاهر ولعل ما هنا من تحريف النساخ قوله
فلكين بضم الفاء اي سفينتين قوله كصحن هو وسط الدار قوله لمنع اي
الشباك والستر المرخى كالباب المردود قوله او الرؤية هكذا في النسخ التي عندي
من هذا الشرح باو ولعلها من تحريف النساخ ثم رايت في بعض النسخ التعبير بالواو
وهي الصواب فلتصلح نسخ الكتاب كذلك قوله وازورار ق ل القليوبي من عطف التفسير
او المرادف او الاخص قوله في جهة الامام سيأتي ضابطه في قوله بحيث لو ذهب
الى الامام من مصلاه لخ ق ل ثم في حواشي التحفة تخريج به ما لو كان بحيث يمشي بجنبه
او يسار اليها ومثله غيره قوله في مقابل المنفذ في الحلبي على المنهج لا بد ان يكون
هذا الواقف يصل الى الامام من غير ازورار وانعطاف وفيه ايضا قوله حذاء المنفذ
اي في المسجد ان كان الامام بغير المسجد او في خارج المسجد ان كان الامام بالمسجد
لخ وكلامهم يشعر بما قاله الحلبي كما بينته في الاول لكن في فتاوي م ر ما يفيد جواز
وقوف الرابطة في المسجد وان كان الامام فيه ثم لا فرق على الراجح بين ان يكون
المنفذ امام الواقف او عن يمينه او عن يساره قوله تقدمهم عليه لخ في التحفة
دون التقدم في الافعال ويجوز كونه امراة وان كان من خلفه رجالا واعتمد
م ر

م ر انه يضر التقدم بالافعال وعدم جواز كونه امراة لغير النساء وذكر م ر ان
قياس الاول جواز كونه اميا او ممن يلزمه القضاء وقياس الثاني خلافه ولو لم
يسمع قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر
م ر انه لا يؤمن بل يقنت لنفسه ق ل ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع
ما لم ر الى المنع ويظهر خلافه ويكفي انتفاء التقدم المذكور اتفاقا بالنسبة
لواحد من الواقفين ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة ما لم ر الى انه يؤثر ويظهر لي
خلافه انتهى ولا يضر زوال الرابطة في اثناء الصلاة ان علم انتقالات الامام
ولا رد الريح باب المنفذ في اثناء الصلاة ولا بناء حايل بين الامام والمأموم
حيث لا تقصير والا كان رد الباب او ازال الرابطة او امر ببناء الجدار ضر قوله
ضعيف والمعتمد اشتراط القرب فقط بان لا يزيد ما بين السافل وقدم العالي
على ثلاثمائة ذراع تقريبا والكلام في غير المسجد اما هو فيصح فيه مطلقا ووقع في
التحفة ما يقتضي ان الفضاء كالمسجد وبينت في الاول انه مؤول او ضعيف
وان تعبير النهاية اوضح واولى من التحفة قوله ليس بشرط بل الشرط عدم الحيلولة
وان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا قوله في اخر المسجد اي طرفه الذي
يلي من هو خارجه ومحله اذا لم تخرج الصفوف عن المسجد والا فالمعتبر اخر صف
خارج المسجد ومنه رحبته كما تقدم قوله من صدره اي طرفه الذي يلي الامام
قوله لم يصح سيعلم مما سياتي في كلامه ان المعتمد الصحة بالشروط الاتية
قوله الاول اي القايل بعدم الصحة فيهما قوله بعدت المسافة اي اكثر من ثلاث غاية
ذراع تقريبا قوله ابنية اي تمنع المرور او الرؤية كشباك او باب مردود قوله
عادة بالتقدم ضابطه قوله او سطح في القليوبي ونحوه الحلبي ان كانا على سطحين
بينهما شارع مثلا فلا يصح الا اذا كان لكل منهما درج من المنخفض بحيث يمكن استطراق
كل منهما الى الاخر من غير استدبار القبلة ونقل في الاتعاب عن الزركشي
وابن العماد احتمالين في ذلك ثم ق ل كلاهما لم يستحضر انه في ذلك نقلا وقد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)